

الغاية والتقريب لأبي شجاع 4-31

عبدالعزیز الراجحي

عقول المختار تكون الصلاة صحيحة ترك التسوية والتسوية سنة وترك السنة ما ما يبطل الصلاة. نعم ها؟ منو؟ ايه لكن هذا هذا ما في وقت لا هل اسمع تسمع الله اكبر - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين مباشرة لو لو في سكتة كلها قرأها سبع لكن ما في سكتة الله اكبر والحمد لله رب العالمين ما تسمع بعضهم هكذا ايه الله اكبر الحمد لله رب العالمين. قراءة بصمة ولا ما قرأ؟ هل سكت؟ سكتة؟ ما سكت. هذا يفعل هذا - 00:00:20
فعلى القول الشافعية تكون صلاة باطلة يترك اية. وموجود في المصاحف ايضا المصاحف بسم الله الرحمن الرحيم رقم واحد لكن هذا خلاف الصواب نعم لو جهر بها الامام لا بأس بعض الاحيان احيانا اذا جهر بهذا الجهر باحيانا - 00:00:40
تعليم شهر بها ابو هريرة احيانا. ولما سأله قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي. ابو هريرة يقول له يعني سرا والشفيت احسن الله اليك. والركوع والطمأنينة فيه. نعم الركوع هذا ايضا - 00:01:00

وراك قد اطمئن فيه يعني الركود الركود حتى يعود الى موضعه نعم جعله اثنين الركوع واحد والرفع والطمأنينة فكن ذلك الطمأنينة في جميع الاركان واحد مستقل في جميع الاركان. نعم لكن مما جعل بعد كل ركن طمأنينة نعم - 00:01:20
احسن الله اليك قال عفا الله عنك والاعتدال والطمأنينة فيه. اعلى شدا. والطمأنينة فيه جعل ركنا معناه تزيد اذا الاركان سواء كل ركن من الطمأنينة فيه على عدد الاركان الطمأنينة الطمأنينة في جميع الاركان كما قال - 00:01:40
على انه ركن مستقيم في جميع الاركان في الركوع في السجود وفي الرفع وفي الركوع وفي الرفع هذا يكفي الطمأنينة في جميع الاركان نعم احسن الله اليك قال عفا الله عنك والسجود والطمأنينة فيه. اذا كان مقصود انها ركن واحد فالسجود مع الطمأنينة ركن واحد. هذا يحمل على هذا. السجود - 00:02:00

مطمئنة احسن الله اليك. السجود على اعضاء السبعة لا بد منها. اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة والاثتان. نسأل الله والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه. نعم. والجلوس الاخير والتشهد فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه. نعم يجوز الاخير والتشهد والصلاة على النبي نعم. قال عفا الله عنك والتسليم - 00:02:20
الاولى ونية الخروج من الصلاة. فالسمة الاولى على الجمهور التسليمة الاولى الركن والثانية سنة وعند الحنابلة تسليمتان كلاهما وركن. ونية الخروج ايش؟ من الصلاة؟ نية الخروج من الصلاة. هذا ما كان نظر - 00:02:50
واذا سلمت لا بد النية مقارنة ما سلم الا هو ينوي الخروج. التسليم كافي عن هذا فيها. هذي ثمنا عشر الان قال عفا الله عنك النية ايه والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام - 00:03:10

قراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والطمأنينة تابعة لها نعم. نعم. والسجود. هم. والجلوس بين السجدين. هم. والجلوس الاخير والتشهد فيه. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:03:30
والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة. كم صارت؟ ها؟ تركية والجلوس والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. نعم. ثم ذكر والتسليمة الاولى ونية الخروج الى الصلاة. ترتيبها له - 00:03:50

هذا الشرح ها موعداك الترتيب؟ حديث طيب ذكر خلاف على الاركان هذي نعم ها؟ لا تجد ايه دية الخروج؟ لا هذا الصحيح نعم التسليم كافي وش قال عليه ان يسكر؟ اش قال لك وش كلام عليه؟ بس ها؟ ها - 00:04:20

ها التسليم يقال له النية معروفين الخروج هذا معروف تحصيل حاصل نعم. ايه. اه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نام يستفتح صلاة للتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين؟ الجواب ان المراد قراءة السورة - [00:05:00](#)

الملقبة بالحمد لله رب العالمين. فان قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب تأمين تعيين ذلك جمعا بين الأدلة نعم. ها؟ اذا ذكرنا صبنا لا ربك التسليم كافي قال وهل تجب نية الخروج من الصلاة؟ فيه وجهان احدهما تجب وهو - [00:05:30](#)

زاره الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ان السلام لهب لفظ ادمي يناقض الصلاة في وضعه. فلا بد من نية تميزه. قال عفا الله عنكم - [00:06:00](#)

هل تجب نية الخروج من الصلاة؟ ها؟ فيه وجهان. احدهما تجب وهو ما اختاره الشيخ. لان السلام ذكر واجب في احد بطرفي الصلاة. هم. فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام. ولان السلام لفظ ادمي يناقض الصلاة في وضعه - [00:06:20](#)

فلا بد من نية تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا على سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل تليق به النية والسلام ترك والله اعلم. قال عفا الله - [00:06:40](#)

وسننها قبل الدخول فيها شيئا. هم. الاذان والاقامة. وهذا هو الاقامة فرض كفاية الاذان والاقامة فرض كفاية في البلد. اذا اذن في البلد كفر. الاقامة. ها وصلى العشق قال عفا الله عنك وسننها قبل الدخول فيها. نعم. شيئا. نعم. الاذان والاقامة. وسنن - [00:07:00](#)

بعد الدخول فيها شيئا. التشهد الاول والقنوت في الصبح. وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان. وسنة الدخول؟ قال عفا الله عنك وسننها بعد الدخول فيها شيئا. التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من - [00:07:30](#)

لرمضان التشهد الاول الصوم التشهد الاول ليس من سنة وانما هو واجب اذا تركه سفر جبره بدم كما في حديث عبد الله بن حينه انه ترك السجود جبره بالسهو. واما القنوت في الفجر - [00:07:50](#)

ايضا انه لا يشرع وان كان الشرع يذهب الى القنوت. لا زال النبي صلى الله عليه وسلم يقود حتى فارق الدنيا مواد طرق طرقية تسمى قرصها. واما طلوع الفجر فالصائم انه لا يقاس الا عند النوازل - [00:08:10](#)

في الفجر في صلاة الفجر. لكن اذا صليت خلف ولا تخالفه. احمد رحمه الله الامام احمد صلى خلف من يقول وكانت القنوت يقول في النصف الاخير من رمضان. اما في النصف الاول ما في قنوت. هكذا يرون. ولهذا - [00:08:30](#)

قال عفا الله عنك وهيئاتها خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه. قال عفا الله عنك وهيئاتها خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وهي السنن في الهيئات. السنن في الهيئات. وفي التكبير عند تكبيرة الاحرام نعم - [00:08:50](#)

وعند الركوع والرفع منه. نعم. وهكذا الصحيح. التشهد الاول. دلت عليه السنة اربعة ووضع اليمين على الشمال التوجه فوق صدرك. سنة لا. نعم. سنة في الهيئة لا. نعم. التوجه التوجه كيف التوجه؟ التوجه الى القبلة؟ ها؟ يعني الاستفتاح - [00:09:20](#)

ان صلاتكم احياء واموات الله رب العالمين لا شريك له. او تقول سبحانك اللهم وبحمدك تأتي او تأتي بالمتفق عليه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم القنا خطايا كما يلقى الثوب الابيض وما الدنس - [00:10:00](#)

اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد هذا اصح. اصح استفتاح وهذا اللي اتفق عليه الشيخ هذا رواه البخاري ومسلم اما التوجه وجدت وجهي يعني يعني استفتاح. نعم. وهي خامسة اللهم لك الحمد - [00:10:20](#)

وفي الطويل ها؟ لا ما يسوى بينها لكن يأتي بهذا الثرى وبهذا ترى افضل. نعم. نعم قال عفا الله عليك والاستعاذة. نعم الاستعاذة سنة نعم. احسن الله اليك. والجهر في موضعه والاصرار في موضعه - [00:10:40](#)

هل ده واسرار؟ هل دهر الاصرار سنة؟ الجهر في صلاة الليل والاسراء في صلاة الاعراف. احسن الله اليك من حتى لو كان يصلي وحده يقول امين يعني اللهم استجب سنة ويتركها فلا حرج. نعم - [00:11:00](#)

احسن الله اليك. وقراءة السورة بعد سورة الفاتحة. نعم هذي السنة. نعم. والتكبيرات عند الخفض والرفع التكبيرة وقول سبحان ربي الاعلى فالسجود سبحان ربي العظيم في الركوع فقل سمع الله لمن حمده - [00:11:20](#)

ولك الحمد هذي واجبات. والشاف يرى انها مستحبات واجبات. لا بد من الهواء راح في السجن سبحان ربي العظيم تكبيرات نعم احسن الله اليك وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هذا كله ابواب الله واجب - [00:11:40](#)

المستحب نعم. احسن الله اليك. والتسبيح في الركوع والسجود. ها. هذا كله سنة قول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي نعم سبحان ربي الاعلى السجود سبحان ربي الاعلى في الركوع هذا واجب من الواجبات اذا تركه - [00:12:10](#)

يجبره سهوا سجدة السهو وعند الشافعية ان الجمهور مستحب. تكبيرات تكبيرة الاحرام وقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كلها سنة على الجمهور. هذه الحنابلة واجب. حافظ عليها المصلي فتكون واجب من الواجبات رب اغفر لي مرة سبحان ربي العظيم مرة سبحان ربي الاعلى مرة - [00:12:30](#)

واجب نعم الشافعية احسن الله ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا هذا كله مستحبات يشير بهم عجل قال عفا الله عنك ووضع اليدين على الفخذ - [00:13:00](#)

اليدين في الجلوس نعم يبسط اليسرى ويقبض اليمنى هذا يقبض هكذا ويشرب السبابة كل هذا مستحب احسن اليك الا له تسبيحة نار نعم الا المسبح ايش؟ الا المسبحة فانه يشير بها - [00:13:30](#)

يا متشهدا؟ نعم. المسبحة مسبحة السبابة تسمى السبابة يسب بها يسمى مسبحة يسبح بها يشير بها هكذا تكون منصوبة ان شاء الله الى التوحيد. ويحركها عند الله. عند ذكر الله قليلا. نعم - [00:13:50](#)

ها ها؟ عندك اذا اردت الدعاء اللهم لا هو ما هي مرفوعة لازم مرفوعة الاشارة اي نعم. اذا عد الدعاء اللهم يحركها يدعو. جهنم قال يعفو عنك ويستحب ان يميلها قليلا عند رفعها وفيه مدى ان تصل نعم. وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه - [00:14:10](#)

قال ولا يحركها لعدم وروده. وقيل يستحب تحريك تحريكها هو الصوم. ولا يحرك العدل بوروده كيف يستحب لوروده ولا يحركها وارد تحريك عفوا قال وفي استحباب تحريكها فيهما حديثان صحيح ان قاله البيهقي عفا الله عنك والافتراش في جميع الجلسات - [00:14:50](#)

سنة الافتراش في جميع الجلسات. واتصور الاستراش في التشهد الذي لا يعقبه سلام. اما التشهد الذي يعقب السلام فانه يتورك. الا اذا كانت الصلاة ايه لكن الصلاة اللي فيها تشهدان التشهد الاخير فيه تورك والاول فيه افتراش نعم - [00:15:20](#)

عفا الله عنك والتورك في الجلسة الاخيرة. نعم. الجلسة هو ان يخرج اليسرى عن يمينه ويجلس على رجليه. نعم افلانكو والتسليم الثانية. هم. التسليم الثانية من المستحبات. من الواجبات. نعم. او من الاركان نعم - [00:15:50](#)

الله. هذا فيه فيه تفصيل ايش؟ نعم نعم وقيل ركن وقيل واجب وقيل مستحب. انها ركن. وقبل الله واجب قول. نعم ليست كالصلاة بس اللهم صلي على محمد والباقي سنة. اللهم صلي على محمد - [00:16:10](#)

ايه الادلة والبحث الادلة او المناقشات كانت في الشرح الان نتكلم عليها عن ذكر ايش بعدها كمل كمل قال عفا الله عنك فصل والمرأة تخالف قال عفا الله عنك اه واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لان - [00:16:50](#)

جلوسهما حركة. هم. التنفس الجهة اليسرى ويصب اليمن. احسن الله اليك بسم الله الرحمن تويل ايش ها المعتزلة الاشاعرة الصواب انها ان الله ينزل عظمت امره ورحمة ينزل في كل وقت. هم خاصة ثلث الليل الاخر - [00:17:20](#)

نعم. ها؟ سنة السنة. وهذا كان من السنن. الصلاة من السنة هذا نعم. ها والاقامة في السفر الصواب انه واجب. ينبغي ان كل اذان واقامة لكن في البلد يكفي واحد في السفر لابد من الاذان بعض الناس تتساهل القول بانه قل بالوجوب قول قوي نعم - [00:18:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة صحيحة حتى لو قال له واجب الصلاة صحيحة لانه واجب خارج الصلاة. نعم. مستقل. وكذلك الاذان لو صلى بدون اذان صحت الصلاة. لكن اقول بوجوب ياثم يصير عليه اثم - [00:18:40](#)

نعم. احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. اللهم اما بعد فغفر الله لك يقول القاظمي ابو شجاع رحمه الله تعالى فصل والمرأة تخالف الرجل في - [00:19:00](#)

باربعة اشياء في الصلاة في الرجل. نعم. والمرأة تخالف الرجل في اربعة اشياء هم. فالرجل يجافي بمرفقيه عن جنبه ويقل بطنه عن

فخذه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر واذا نابه - [00:19:20](#)

في صلاته سبح والمرأة تضم بعضها الى بعض وتضم نفسها نعم عفا الله عليك. وتخضع صوتها بحضرة الرجال. هم. وتخضع صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا شيء في الصلاة صفقته. وعورة الرجل ما اربعة لاربعة ايه؟ الرجل يجافي مرفقيه عن - [00:19:40](#) لديه يحل بطنه عن فخذه في السجود والركوع. هم. ويجهر في موضع الجهر. هم. واذا نابه شيء في صلاته سبح. والمرأة تضم نفسها يعني في جنبين والبطن سواء لا تقل بطنها ولا اه عورة الرجل ما بين - [00:20:10](#)

هاي الثلاثة ها؟ هاي ثلاث والعورة الرجل تصير رابعة. ها. عورة الرجل ايش؟ وعورة الرجل ما بين سرته هم. وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل الى الركبة عوضت المرأة كلها عورة الا وجهها. اذا العظمة - [00:20:30](#) رجليها ورجليها واذا فيها خلاف. والامر كالرجل او ثم السرة الى الركبة شرح امرأة تضم نفسها سلم عليه والمرأة تضم نفسها ومن قال والمرأة تضم بعضها الى بعض لانه استروا لها. والمستحب للرجل ان يباعد مرفقيه عن جنبه - [00:21:00](#) في سجوده ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام المرأة المرأة اشترى عليها ذكر هذا فقط ما ذكر فيه خلاف ها؟ فقط ها؟ صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين يصليان فقالا - [00:21:30](#)

اذا بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست بذلك كالرجل بس ها؟ هذا فيه كلام واذا كان عندها رجال اجانب تظلم نفسها لكن اذا ما كان عندها زوجان يحتاج الى نعم ها - [00:21:50](#) الظن يعني ما تجافي ما تجافي عضديها مثل الرجل ما تجافي ولا ترفع بطنها الرجل يرفع بطنه كل بطنه يعوج في عرضه. ما تفعل مجافاة. المجافاة التي لا تفعلها. لا تظلم نفسها بدل ما تشافي - [00:22:20](#)

نعم. لا لا لا الرجل يجافي وهي لا تجافي هذا ما نظمناه اذا كان ما عنده قد يقال اجانب ما ذكر الدليل الحديث ضعيف هذا يحتاج الى مراجعة لعله راجع لان تباع وتشتري الامانة تباع وتشتري مال مثل الحيوان تباع وتشتري - [00:22:40](#) تباع وتشتري وتشتريها لا تكشف وجهها كان عمر يضرب الامة اذا اذا غطت تشبهين بالحرائر ولان السيد اللي يشتري هل ينظر الى وجهه؟ قالوا بعضهم الا اذا كان جميل يخشى على الفتنة فانها تؤمر بالستر وهذه الفتنة والاصل انها - [00:23:10](#) احسن الله اليك. نعم. فصل والذي تبطل به الصلاة احدى عشر شيئا الكلام العمى والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشف العورة نعم كل هذه تطلب من الصلاة كلام العبد هو يتكلم عمدا ولا يتكلم ناسيا او جاهلا فلا تكثر صلاته. والعبث الكثير اما اذا كان قليل - [00:23:30](#)

فلا فلا يؤثر. والثالث ايش؟ والحدث عفا الله عنك؟ نعم والحدث اذا حدث. بطل الصلاة نعم وحدوث النجاسة وانكشف العورة كذلك حدوث النجاسة. اذا صوت النجاسة كثيرة. اكتشاف العورة اكتشاف فاحش - [00:24:00](#) اما اذا ازلت الريح كشفت ثم ثم ردها فالكشف اذا كان ولو كان كثيرا ما يضر. او كان يسير بمقدار مقدار الابرة فالامر. نعم ان كان يتخلص منها ويلقيها والا قطع صلاتها وينزلها - [00:24:20](#)

ها؟ نعم؟ لا افضل الصلاة. ولو كان يقطع الصلاة اذا الحية قتل العقرب له ان يقتل الحية وهو في الصلاة فان كان يحتاج الى عمل كثير يقطع الصلاة كذلك لو رآه ما يريد ان يسقط في حفرة وفي بئر له ان يقطع الصلاة في هذا الحال او يموت المعصوم من الهلكة - [00:24:50](#)

طريق لم نقطع الصلاة في هذه الحالة حريق للضرورة نعم اذا لم يتمكنوا في الصلاة قطع الصلاة. نعم ايش؟ ايه كلام العبد غير الذكر كلام العمى كلام الناس. الذكر ما يبطل الصلاة. اه لا تملكه قل سبحان الله وهو قائم هذا ما هو بكلام ما يسمى كلام - [00:25:20](#) الذكر في غير محله ما يبطل الصلاة. الكلام غير الذكر الله يهديك. كلام الناس شيء والذكر شيء اخر نعم لا نعم. ضابط العمل الكثير ونحوه بثلاث. هل يرجع الى الارض؟ يرجع الى الارض - [00:25:50](#)

وتغيير النية يصلي مثلا من نافلة اي لا فريضة تبطل الصلاة بدل ما يصلي او يجعل الفريضة يجعل نافلة هذا باطل لا يترك الصلاة. اذا حولها الى النافلة فالصابونة ما تبطل - [00:26:20](#)

فليكون الانسان يصلي الفريضة وحده فاتته الجماعة ثم سمع جماعة يصلون يحولها الى نافلة ويكمل ويسلم ويدخل معهم نعم. فيه تفصيل وقد ابطل وقد لا يبطل. نعم. قد يكون من فرض الى فرض. هل تبطل الصلاة؟ او من نفي - [00:26:40](#)

الى فرض تكثر الصلاة. نعم. احسن الله اليك. واستدبار القبلة؟ نعم. اذا استدبار القبلة بطلت صلاته. استدار اما اذا التفت برأسه بعنقه فقط واتجاه القبلة فلا تبطل الصلاة. لكنه الى غير الحاجة - [00:27:00](#)

تلك الحاجة فلا بأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء ابو بكر يصلي بالناس جعله يصفقون. فلما اكلوا التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم نعم. اذا انحرف - [00:27:20](#)

هي الحافظ على القبلة بطل الصلاة نعم اذا حاب جسمه نعم احسن الله اليك والاكل والشرب نعم اسلوب كذلك من مبطلات الصلاة نعم مبطلات الصلاة. نعم. والقهقهة كذلك القهقرة ضحك له صوت نعم - [00:27:40](#)

والردة وعند الاحناف اذا الصلاة وضوءه. فقه يصلي عند الاحناف بطل الصلاة وضوءه توضع الصلاة تبطل الوضوء ايضا نعم ها؟ نعم. احسن الله اليك. والردة؟ والردة نعوذ بالله لا شك الردة تبطل الاسلام. كيف هي تأكل يده في الصلاة؟ ها؟ هي تكلم يعني كلمة الكفر - [00:28:00](#)

او يعتقد الكفر والعياذ بالله احتفالا جازما نسأل الله العافية نعم قال هاه لا تجاوز العمرة عما حدث فيه انفسنا ما لم تتكلم باوثنان نعم قال عفا الله عنك واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او للشمس قصر فيها. واما الردة ايش - [00:28:40](#)

قال عفا الله عنك واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كأن سجد في الصلاة بصنم او للشمس او قول كان تل او اعتقاد فالنفع اعتقد ان ان الله ثالث ثلاثة نعوذ بالله. ها؟ هذا كلام الشيخ - [00:29:10](#)

او اعتقاد كان فكر في الصلاة في هذا العالم فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك قال عفا الله عنك واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او - [00:29:30](#)

او قول كأن تلت او اعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعاً يعتقد ان العالم قديم يعني ليس له اول وليس له بداية وليس له خالف يعني هذا كفر - [00:29:50](#)

هذا اذا او تلت يعني نطق بالتثنية وقال ان الله ثالث ثلاث نعوذ بالله او سجد سجود الصلاة. نعم ايه؟ فكر فكر واعتقد انتقل من تفكير الاعتقاد الجازم. نعم احسن الله اليك. قال عفا الله عنك فصل وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة. بركة - [00:30:10](#)

لا ما اذا العكس يبطل الصلاة ويبطل الصلاة اي نعم اذا اراد ايش؟ يحولها الى الى نفل لا بأس. نعم لكن يحرم عليه اذا كان الوقت طيب. انتهى الوقت واسع المصلحة مثل وجد جماعة لا بأس يحول - [00:30:40](#)

نعم. تبع للمنبه عليه ان كان التنبيه قرينة بالتسبيح والتصوير ضيقوا قربتان. ايش؟ سم. قال عفا الله عنك فريضة التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه ان كان التنبيه قرينة بالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا فمباحا - [00:31:10](#)

ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر ولكنه خلاف السنة. وفي وجه ان تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف. قال ابن قال ابن قاله ابن الرفعة. وفي كيفية تصفيق المرأة اوجه. الصحيح ان - [00:31:40](#)

انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر هكذا. هذا هو بطنه ها بطنه اليمنى بظهر اللسان نعم فلو ضربت بطن كفها على بطن الاخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل - [00:32:00](#)

قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح مهذب وابن الرفعة في في المطلب والله اعلم. نعم ها؟ نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فغفر الله لك يقول - [00:32:20](#)

القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى فصل وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة. نعم الفرائض ركعات سبع عشرة ركعة. الفجر ركعتان والظهر اربع هذي ست. والعصر اربع هذي عشر المغرب ثلاث هذا ايش؟ ثلثا عشر والعشاء اربعة سبعة عشر هذي ركعة سبعة عشر ركعة - [00:32:50](#)

انزل الله فيها قراءة فاتحة في كل ركعة في في اليوم واللييلة سبعة مرة. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك ومن عجز عن للقيام

في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا. نعم هذا كما في حديث عمر بن حصين النبي قال صلى - 00:33:20 قائمة فان لم تستطع فقاعده فان استطعت على جنب. زاد النسائي فهذا لم تصل فان لم تستطع فمستلقيا. مستلقيا ورجلاه الى القبلة. والله نقول واتقوا الله ما استطعتم. فاتوا منه استغاث. نعم. فالقيام ركن مع الله - 00:33:40

قدرة نعم. ها ها ها كمل عفا الله عنك قال فصل والمتروك من اي نعم لا في سجدة المهم وجود هذه وعند كلمة ها؟ نعم. واربعاً وثلاثون سجدة ايه واربع وتسعون تكبيرة لا في سقف كثيرا اها قال عفا الله عنك فصل وركعات الفرائض - 00:34:00 وسبعة عشر ركعة فيها اربعا وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة اربع حصى حصى كم السجعات في كل ركعة سجدة الفجر اربع سجعات وفي وفي الظهر ثمان والعصر ستطعش عشرين وفي المغرب ست ها ستة وعشرين وفي العشاء اربعة - 00:34:50 ثلاثة ثلاثون يقول الله اكبر ثمان واربع ستة وعشرين نعم؟ ايه. اربعة وثلاثين. نعم. هذا حصري نعم فيها اربع وثلاثون سجدة نعم واربع وتسعون تكبيرة التكبيرات تكبيرة الاحرام وفي كل كل ركعة تكبيرة الركوع - 00:35:20 التسليية تكبيرة السجود تكبيرة الرفع ثم تكبيرة السجدة الثانية ثم تكبيرة القيام خمس. خمس ميراث في كل ايش؟ في كل ذلك حفز تكبيرات عدا تكبيرة الاحرام يكون ايش واحد وعشرين الف. نعم. الصلاة الواحدة. لكل صلاة واحد وعشرين. من الصلاة الرباعية. الظهر والعصر والعشاء - 00:36:00

ثلاث ثلاثة وستين والمغرب خمسة آ خمسطعش ستطعش وقعت تكبيرة الاحرام ستطعش مع كم؟ ها الرباعية واحد وعشرين مع ايش؟ مع ستطعش سبعة وثلاثين الفجر في احدى عشر احدى عشر تكبيرة كم يكون؟ ها - 00:36:30 رباعيات ايه يعني ثلاثة وسبعين ايه تسعة وسبعين تسعين يرحمك الله كم يقول اربعة وتسعين يا شيخ؟ ايه نعم هذا حصل هذا كله نعم وتسع تشهدات هذا في الربع ايام ظهر والعصر والعشاء ست تشهدات - 00:37:10 تشهدين تمام والفجر تشهد واحد تسعة تشهدات نعم قال عفا الله عنك وعشر تسليمات تسليمات في كل كل ركعة تسليمتين الصلوات الخمس خمس صلوات قلت صلاة بسنتين عشر واضحة عفا الله عنك ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة الجمعة ما عدا الجمعة الجمعة ثم الجمعة في الاسبوع قال فرنك الشارع هذا اذا كانت الصلاة حينما قال - 00:37:40 ان الركعات المفروضة اه سبع عشرة هم قال الشارع حفظ الله عنك هذا اذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة نعم فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت في السفر كذلك تكون رباعية قال وان كانت مقصورة نقصت - 00:38:10 اربعة او ستة صحيح ها قال عفا الله عنك وجملة الاركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركنا في ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا وهذا - 00:38:30

على حسب الاختلاف فيه اتحادات الاركان فايش؟ قال في الصبح في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا ما هي الاركان في الصبح الصبح الان فيها تكبيرة الاحرام الركوع والقيام والقدرة - 00:38:50 ها قراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والاعتدال والسجود والرحم منه والاعتدال والسجود الجلسة بين السجدين ثم السجود. ها؟ يمكن يحسب تكررها طبعاً. نعم كما يقول في الفجر يقول ثلاثون ركن اذا قلنا خمسطعش اذا تكررت عفا الله عنك الفاتحة تكررت لا بأس - 00:39:10

الان ثلاثون؟ نعم صار فيها الاولى كم؟ خمسطعش الثانية ها وقع التشهد تسليمية زيادة لان الفاتحة لان تكبيرة الاحرام واحدة عنك اي نعم والتشهد واحد اه تتكرر شكلها ايه نعم للشافعية - 00:39:40

الامنية يختلف هذا في اختلاف عن الحنابلة ثم بعد الركب. الشرح وش قال عليه؟ تتكلم عليه؟ الله عنك؟ وقوله وفيها سبع عشرة الى نهاية هذا الكلام قال عفا الله عنك الى اخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة نعم - 00:40:10

نعم قال عفا الله كذلك التعداد الاركان مثل النية ركن وهي شر لانها تتقدم هذا اعتباره نعم احسن الله اليكم وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا. هم. قال فالله عنك ومن عجز عن القيام في الفريضة - 00:40:30 جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا. كان مضطجعه فصلى على جنب. نصلي على جنب ها عندك على مثل حديث عمر ابن

حسين يصلي قائما فان صلى قاعدا فان صلى على جنبه الايمن فان عجز صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة. نعم - 00:41:00

احسن الله اليك. يفعل ما هو ما هو فتربي حسن. في حال القيام وفي حال التشهد يترع نعم اشارة الى هذا شيء اعلق عليه قال يا
فرنك ها؟ في صفة القعود عفا الله عنك وفي الافضل مم قال قولان اصحهما الافتراض لانه - 00:41:30

هو اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه. نوع ترفه والثاني التربع افضل. ليميز قعود بدلي عن قعود الاصل قعود البدن عن قعود
الاصل قعود البدن ابدأ؟ ها حديث النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. يعني مرجح. هذا اذا كان ما يشق عليه ما كان يشق عليه يفعل ما
هو - 00:42:10

هو الارقق به؟ نعم. يعني باب الاستحباب. والا اذا جلس على الجلسة تناسبه فلا بأس. نعم. ها؟ صلاة النافلة جالس. تصح لكن له نصف
اجر قائل رأسه يومئذ نعم ان عجز عن الائمة برأسه - 00:42:50

يحتاج الى دليل ويومه برأسه الان يكون سجوده اخفض من الركوع يوم فان عجز ما يستطيع صلي بالنية اما بطرف هذا يحتاج الى
دليل ذكر بعض العلماء لكن يحتاج الى دليل هل اشارة الى شيء من هذا؟ قال عفا الله عنك. اه بعد ذلك اه ويكون ايماءه بالركوع
والسجود الى القبلة ان عجز - 00:43:20

الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اوأما بطرفه لانه حد الطاقة من عجز عن ذلك اجري افعال الصلاة على
قلبه. من فضلك اقلب الشريط. ليس - 00:43:50

في صفوف فاروق وصريح البصري فلا تصح على الصحيح. يصلي في الشارع والمسجد المسجد فيه فراغ ولا يصح الصلاة. اما اذا
امتأ المسجد واستمرت الصفوف وصف الناس خارج المسجد وصلى معه مسألة صحيحة ما دام الصفوف متصلة اما اذا كان المسجد
فيه مكان يروح يصلي في الشارع يصلي في - 00:44:10

شارع ولا في العمارة البيت اللي خلفه مسجد فلا تصح الصلاة. نعم. في اصح قول العلماء. نعم. القول الثاني هذا سبق سبق ان اذا كان
في المسجد والصلاة صحيحة. الثانية او في السطح حدود الحرم نعم - 00:44:30

في صفوف ولكن نصلي فوق هذا في المسجد بدأ في المسجد يرى المأمومين او يسمع يصفع التكبير لكن الكلام خارج للصلاة. نعم.
خارج المسجد؟ ما تصح الصلاة. ما تصح الصلاة - 00:44:50

ما دام في المسجد في فراغ هذا المسجد على الصحيح نعم عفا الله عنك قال فصل هذا قاله ليس بالصحيحين ولو صلى ايش ولو
صلى وان صلى وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه. ايه - 00:45:10

وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز. ولا حائل. كيف يعني كان الجدار قصير. ايه وش قال عليه الشاب خالد العمراوي؟ ذكره طبعا كذا
احواله قال قال الحال اه الثانية؟ لا الحال الاولى الحال الاولى - 00:45:30

مرة تحفظ عنك واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزاءه ما لم يتقدم عليه. هذا في داخل المسجد
لكن العبارة هذا خارج المسجد اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء اذا لم - 00:45:50

المسافة على ثلاثمئة ذراع. وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح. ما شاء الله ثلاثة ذراع؟ مسافة طويلة صلي حول المسجد
وحده والمسجد فيه فراغ نعم لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وسورة المسألة في - 00:46:10

اصل الروضة بان يقف الامام في موات متصل بالمسجد وصورها في المنهاج بالمواد ولم يشترط الاتصال وعلى وعلى عدم الاشتراط
جری جرى ابن الرفعة. قال النووي في اصل الروضة ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموت - 00:46:30

على الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم المواد ام لا نقل في الروضة عن
البغوي انه لا يصح انه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح من غلو السطو - 00:46:50

اه نقل فيه نقله في ايش؟ الروضة النووية نعم انها لا تصح الصلاة حتى هذا هو الصوم نعم لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح
المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف. صدقة. هذا هذا هو الصواب التي تجعل نعم. بان لا يبقى - 00:47:10

من الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر متصلا بعتبة الدار

واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل. قال - [00:47:30](#)

في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح. واما ما ذكره في الفضاء فمشكل. وينبغي ان يكون كالموت هذا كله اذا لم يكن حائل فان كان فان كان للمسجد جدار نظر وان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو - [00:47:50](#)

فصفق بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز. وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه. فالصحيح عليه الجمهور انه لا يصح الاقتداء به. وان كان ايش؟ قال افرأيت. الجملة الاخيرة. وان لم يكن في الجدار باب - [00:48:10](#)

او كان ولم يقف بحذائه. هم. فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتداء به. وان كان الحائل غير جدار المسجد لن يصح الاقتداء بلا خلاف. ولو كان باب المسجد مغلقا اي مسكرا اما بسكرة او او ويعبر عنها بالظبة في - [00:48:30](#)

بعض البلاد او بغال او قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح. وان كان باب المسجد مردودا فقط او كان بينهما شبك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتداء. لان الباب يمنع المشاهدة والشباك - [00:48:50](#)

ويمنع الاستطراء نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه.

الحالة الثالثة ان يكون الامام والمأموم في غير المسجد. فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير - [00:49:10](#)

الفضاء الظرب الاول ان يكون في فضاء. ان يكون في فضاء لا يجوز الاقتداء بشرط الا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع

تقريبا في الاصح. لان الواقفين في الفضاء هكذا يعدان يعدان في العادة مجتمعين - [00:49:30](#)

ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد ذكره القرآن يكشف سم هنا مسألة اخرى انتشر اليها قال ولو وادرك المسبوق الامام في الركوع

هل يدرك الركعة؟ هل دخله وقت اخر؟ نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله - [00:49:50](#)

سلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي وشجاع

رحمه الله تعالى فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرائط. نعم - [00:50:10](#)

ان يكون سفره في غير معصية. وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا. وان يكون مؤديا للصلاة رباعيتي وان ينوي القصر مع الاحرام.

بهذا الشروط الاربعية في هذا القصر تقول الصلاة رباعية وان القصر والا ايش وان تكون المسافة ستة عشر فرسا والفرسخة -

[00:50:30](#)

والبيل كيلوين او لا كذا والصابون المسافة اربعة عشر فرسة عند الشافعية ستة عشر اربعة عشر فرسخا وهي مسافة يومين الابن المحبلة مسافة يوم الابن المحملة وهي تقارب ثمانين كيلو. على قولها اربعة عشر فرسة اذا صارت ستة عشر نسخة صارت تصل الى -

[00:51:00](#)

تسعين كيلو الاقرب انها اربعة عشر فرس حد والفرسة ثلاث ابيال والبيل كيلوين الا اخو قريب. هذا في زيادة الحديث تسافر وليلة الا

وضعها محرم. واليوم والليلة اربعة عشر فرسة. المحبة لا ست عشر - [00:51:20](#)

الشروط ايش؟ تكون اربعة اشهر ونصف وهذا يذوي وان تكون الصلاة رباعية تقصر وان ينوي القصر عند الصلاة ايش بعد ثم قال عفا

الله عنك ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر الشروط الشرط الاول اربعة هذه اربعة اه - [00:52:00](#)

الاول الشرط الاول عفا الله عنك ان يكون سفره في غير معصية يكون سفره بغير معصية هذا اشترطه بعض الجمهور وقال بعض

العلماء يجوز للمسافر ولو سفر معصية تقصر معصيته على نفسه وبعضهم يشترط ان يكون السبب - [00:52:20](#)

عبادة ولا يكون السهر باحد. قال السفر اذا كان للعبادة يترخص واذا كانت للنزهة فلا يترخص. والصوم انه هذا السبب يترخص وامر

المعصية اذا سافر لشراء التجارة في الدخان او في الخول - [00:52:40](#)

يقول لانه سفر للمعصية. قال العلم يجوز اقصد. كونوا على نفسه ولكن هو مسافر يترخص. نعم. الجمهور يرون ان هذه يعني يكون

سواء لا يكون سبب معصية مباح والا سفر طاعة. بعضهم قال انه لا يجوز السفر لا يقصر الا اذا - [00:53:00](#)

اهل الحج والعمرة فقط. الرخص لان قص الرخصة هو الجمع ولا والعاصي لا يرخص له. نعم ها اذا فارق البلدة ما احتسب سيع دروع

اذا ركب اذا ركب مركوبة زاوية ذهب الى القصيم - [00:53:30](#)

هؤلاء جدة الى مكة كذا خاصة هذا الدين احتسب ما يستطيع فكان هذا سفر النزهاء عفا الله عنك نعم ترخص يحتمل كيف يحتمل اه
يقلب جنبه. نعم. ها ولكم ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان السفر ما يعد سفرا في العرف ويحتاج الى حبل الزاد - [00:54:10](#)
والبعض وانه اذا ذكرته في يومه فلا تنسى شيخ الاسلام. نعم. احسن الله اليك ويعفى عنك. ها ايه ايه نعم صحيح لا بأس مسافة
خضم هذي مسافة قصر طويلة مئة كيلو بدون حاجة ان كانوا ماشيين يجمعون وكانوا نازلين يصلون في كل صلاة في وقتها العصر -
[00:54:50](#)

في وقتها ركعتين الظهر في وقتها مثل الحجاج في منى. يقصر ولا يجمع اذا كانوا مقيمين نازلين. اما اذا كانوا ماشيين يجمعون. ها
الذين يعملون كذلك اي نعم اذا ادركت الصلاة في الطريق يقصر. نعم. ها - [00:55:20](#)
ايش؟ هذا قول بعض السلف يكفي ولو يريد ويلعب على سؤاله لكن جمهور العلماء على انه حبله. نعم احسن الله اليك قال عفا الله
عنك ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - [00:55:40](#)
في وقت ايهما شاء اعجزه سافر الظهر والعصر والمغرب وبين المغرب والعشاء في وقته ان شاء جمع جمع تقديم فقدّم العصر مع
الظهر اجر التأخير فاخر الظهر مع العصر. وكذلك المغرب التقديم قدم العشاء مع المغرب. والعشاء جمع التأخير فاخر المغرب معليش -
[00:56:10](#)

ولفظ حق المسافر الافرّق به. الافرّق به. فان كان اذا جاء وقت الظهر نازل. ويريد ان يركع قبل العصر يجوز له التقديم حتى اذا مشى
وان كان لما جاء وقت الظهر ماشي كانت في السير فالأفضل ان يؤخر الظهر العصر اذا نزل - [00:56:30](#)
وكذلك المغرب ان كان لما جاء المغرب وهو مقيم ويريد ان يمشي قبل العشاء يقدم العشاء بعد المغرب وان كلما جاء المغرب وماشي
جات في كيف؟ هل اصلي اخ المغرب مع العشاء؟ يفعل ما هو الافرّق به هذا الافضل. نعم - [00:56:50](#)
في الحالة نعم. ها؟ لا لا لا ترخص لا ترخص حتى يفارق البلد حتى يفارقكم في اهل البلد. نعم. ها؟ نعم. هذا تابع البلد؟ نعم احسن الله
اليكم قال عفا الله عنك ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما. نعم. يجوز الحاضر في البصر - [00:57:10](#)
ان يجمع في الوقت الاولى تفعل المشقة اذا كان مطر يبل الثياب وشق ظاهره فاذا يجمع في الوقت الاولى حتى اذا صلى المغرب
وصلى العشاء حتى اذا رجع الى بيته فلا يرجع الى العشاء. نعم. نعم - [00:57:40](#)
ويسافر اذا صلى خلفه احسن الله اليك. قال عفا الله عنك اذا صلح المسافر يتبع ايضا. نعم ها؟ ولا ها؟ او يعود الحق ولا صدام وهو
يأتي للصلاة يقول الثياب خلاص احسن الله - [00:58:00](#)

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام. نعم. الجمعة سبعة اشياء الاسلام هذا شرط في صحة العبارة كلها. الكافر لا
يصلي جمعة لانه لا تصحون في حال الكفر بل يأمر بالتوحيد - [00:58:30](#)
واشهد ان لا تعرض الوحداية والشهادة الذي صدد الرسالة ثم بعد ذلك الجمعة والجماعة لا. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك
والحرية والبلوغ والعقل والحرية. فالعبد لا جرعة عليه. والحرية وايش؟ والبلوغ والعقل. والبلوغ. الصبي - [00:58:50](#)
والعقل كذلك تكليف حتى يفيق وعلم حتى يستقبل والذكورة والصحة والاستيطان والذكورة فالانثى لا تجب على الجواب والصحة
في المريض يكون مستوطنا في الباب فاذا كان غير مستوطن جاء لزيارة يومين - [00:59:10](#)
ثلاثة لكن اذا صح حضرها اجزأت. نعم. ها؟ كيف لا ليس هذا جواب سهل وين حضرها اجزاء نعم احسن الله اليك نعم قال بعدها قال
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والصحة الاسلام الحرية - [00:59:40](#)
فالعبد ليس عليه جمعة والبلوغ الصبي ليس عليه جمعة وايش؟ والعمل على القلم نعم والذكور فهو الذكورة كذلك الانثى ليس عليها
جمعة والاستيطان هو ان يكون مستوطنا ببلد. فالمسافر الذي غير - [01:00:10](#)

لابد ان يكون السوط. نعم. اللي يمشي مع ابله يعبر عنك. ها؟ كذلك اللي يمشي معه بالاهرام مع ابله اذا كان في البرية وليس عليه
جمعة. الجماعة على اهل القرى والهدى ليس على اهل البوادي. هذا ينفي الاستيطان - [01:00:30](#)
احسن الله اليك وان كان المسافة قريبة يجب عليه ان يأتي. نعم ايه يترك الجمعة صاحب الابل مثلا نصف الاسبوع في مدينة ونصف

الآخر في بر ايه اذا كان في البر - 01:00:50

وشرائط فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصر او قرية كل البلد بصرة للقرية فهي كانت بادية من البوادي فليس عليهم جمعة لو تكون مصر فيها بناء اما اذا كانت صنادق مثلا او - 01:01:20

غير مستوطنين او تكون من اهل البدر بيوت مبنية من الطين اما اذا كانت مؤقت كان يجعل مخيمات او بادية هذا المخيرات مستوطن للبناء. نعم بعض الصحابة صلي على الظهر البواديها واهل المخيمات لانها ليس بناء او ان يكون - 01:01:40
ها احسن الله اليك. قال وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة. يكون العدد اربعين من اهل الجمعة هذا اشترطه الحنابلة. يكون العدد اربعين. واستدلوا بحديث فضل في الجمعة في كل اربعين رجلا فصائلة جمعة. لكن الاحاديث ضعيفة - 01:02:10
والصواب انه لا يشترط العدد. قال بعض العلماء لابد ان يكون عدد اثنا عشر رجلا. العدد اثنا عشر رجلا استدلو بها النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام خطب الناس فجاءت عبر الى الشاب - 01:02:30
اشارة فخرج الدعس الا لاثني عشر رجلا. فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او اخذ الفضل اليها وتركوا طيب قالوا هذا يدل على انه اقل جمعة اثنعشر ركعة اللي بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هذا في في اول الاسلام لما كانت الخطبة بعد الصلاة -

01:02:50

والصواب ان لا هذا لا يستطيع لا هذا ولا هذا. وهذا العدد اقل اقل الجرعة ثلاثة مؤذن وخطيب في بعض وبعض فاذا وجد في في غروب الجمعة تكون المؤذن واحد ومعه واحد والامام يخطب بهما - 01:03:10
هذا هو الصوم. واما الجمعة اقل واثناء. نعم. والجماعة نعم ها الجماعة قلب واسع والجمعة قل ثلاثة احسن الله اليك وان يكون الوقت باقيا فان خرج الوقت او عدت الشروط صليت ظهرا. نعم الوقت باقي. اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر صلى فان صلى ظهرا. نعم - 01:03:40

لا بداية وقت الجمعة من الزوال عند الجمهور. وقال وقال اخرون الصلاة كصلاة الضحى ارتفاع الشمس للحاضر او غيرها. نعم. واقول بانها على القول بانها جمهور بانها من الزوال فينبغي للامام ان يتحرك والا يستعجل بعض الائمة يستعجل قبل قبل وقت بعشر دقائق او ربع ساعة - 01:04:10
هذا غلط. حديث صريحة في في الزواج النبي صلى. لما زالت الشمس ابوك كذلك صلى عمر نعم. احسن الله اليك. قال وفرائضها ثلاثة اشياء. اه. خطبتان يقوم فيهما ويجلس فيهما نعم فرائض ثلاثة يشترط ان يتقدم الجراح خطبتان يجلس بينهما تكون الوصية الخطبة فيها - 01:04:40

لله والثناء عليه واشهد ان لا تعلم بالوحدانية هو الذي بالرسالة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله هذه الخطبة ثم اجلس ويعقوب بعد الخطبة الثانية قامت الجمعة يتقدم خطبة عام فان لم يتقدم خطبته فلا تصح الجمعة. نعم -

01:05:10

لا فواجبات فرائضها لا فرائضه فريضة نعم عفا الله عنك وان يصلي ركعتين في جماعة وهذا اللي ايش؟ واحد يصلي ركعتين في جماعة لا بد ان يصلي ركعتين في جماعة والجماعة وان يصلي ركعتين واقل الجماعة ثلاثة كما سفر - 01:05:30
تلاف المؤلف قال اقلها اربعة. نعم. احسن الله اليك. وهيئاتها اربع. ها. الغسل وتنظيف الجسد ولبس ثياب البيض وهيئتها ثلاث الغسل. وهذا مستحب تجهر العلماء وبعض العلماء اوجبه. حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم - 01:05:50
ويتأكد في حقها. في حق من ذهب الى الجمعة. نعم وهيئة العش وايش؟ قال فرنك وهيئاتها اربع الغسل وتنظيف الجسد كغسل تنظيف الجسد تنظيف الجسد ويغتسل ويتوضأ ويتطيب لانها الجمعة - 01:06:10
عيد الاسبوع ذا ولبس الثياب البيض ولبس الثياب الجميلة ايضا هذا من المستحب نعم رابعة فرنك واخذ الظهر والطيب نعم واخذ الظهر عند الحاجة اذا كانت طويلة والشارب والطيب هذي كلها يعني غسل - 01:06:30
الجميلة اخذ الاظهار والطيب البيظ الكهرباء الجسد ولبس الثياب البيض نعم واخذ الظفر والطيب نعم كان الغسل تنظيف الجسد

واحد ها؟ الغسل وتنظيف الجسد هذا واحد طيب واحد واخذ ظفر واحد ها؟ قال احسن الله - [01:06:50](#)

ويستحب الانصات في حال الخطبة. نعم. يستحب للانصات اذا تكلم الامام ينصت. ولا يجوز الانسان ان يتكلم حتى ولا اسكت حديث من قال لصاحبه انصت فقد لغاه وبلغ فلا جمعة له. نعم. اصحاب ايش - [01:07:20](#)

هذا والله هذا يجب نعم الصلاة يجب الصلاة ها الصلاة مثل الصلاة الخطوة مثل الصلاة لا ترد السلام ولا تشبه في العطس صح ولكن بالاشارة تأمين لا بأس نعم نعم نعم. احسن الله اليك. واجابة - [01:07:40](#)

حتى لو تكلمت مع الامام. الممنوع تكلم مع يتكلم مع الامام لا بأس. جاء رجل الى النبي وقال يا رسول الله ان اه لان السبل انقطعت واجدrt الارض فادعوا الله ان يسقينا. نعم. تكلمنا قال صليت؟ قال لا قال اغفر قم فاركع ركعتين - [01:08:20](#)

الكلام مع المأموم. نعم. اي نعم. ايه. لا بأس واحد بيتكلم ولا حاجة؟ ها؟ ها؟ في احد تكلم بدون حاجة ها؟ صاحب الرجل اللي طلب الى النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك. ومن دخل - [01:08:40](#)

مسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس. نعم اذا صلى ركعتين لحديث بطيح لحديث الغطفاني لو والنبي يخطب فقال النبي اصليت يا فلان؟ قال اذا قال قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما يعني خففهما. ويدل على - [01:09:10](#)

تحية المسجد اذا كان يؤمر اذا كان يؤمر النساء تحية المسجد والامام يخطب وهو مأمور بالانصات العب اشمعنى؟ قال ابرنت احسن اليك فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة بركة في اول - [01:09:30](#)

في اول فصل قصر الصلاة قال في نسخة ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط. ايه. وذكر الشرط الخامس الا اما بمقيم نعم اذا تم مقيم يجب عليه اتمامها تبعا للامامة نعم تدرك الجماعة الجمعة - [01:09:50](#)

والجماعة والوقت بركة. يدرك الوقت بركة اذا ادرك ركعة في العصر قبل طلوع الشمس وركعتين الفجر قبل ان تطلع الشمس ادرك الوقت واذا برك واذا ادرك الامام في الركعة الاخيرة ادرك الجمعة وكذلك الجمعة اذا ادرك ركع - [01:10:10](#)

نعم الاسئلة فرنك؟ نعم. نعم. فيه خلاف هي التقوى. جمهور العلماء على انه واجب قال انه مستحب لحديث افضل. فذهب طائفة ابن عمر الى انه واجب في الحديث واجب على كل واحد - [01:10:30](#)

وقالوا الحديث وقال اخر اهل العلم يجب الوسط على اهل البهل والانحراف النبي صلى الله عليه وسلم والناس يلبسون الصوف وجد الريح فقال من جاء الجمعة فليغتسل قالوا هذا الحصر باهل البحن والحرف اللي تبعت منه الروائح شوفوا - [01:10:50](#)

جوهرا ن له السحاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم اما بعد فغفر الله لك. يقول القاظي ابو شجاع احمد ابن الحسين ابن احمد - [01:11:10](#)

الاصفهاني رحمه الله فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة. وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [01:11:30](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد رحمه الله تعالى وصلاة العيدين سنة سنة مؤكدة عند جمهور العلماء فقيل انها برظو كفاية وقيل انها فرض عين وما لا ابو العباس الا انها فرض عين فهي - [01:11:50](#)

فرض السنة فرض سلوي الصلوات الخمس فروظ اليومية وهذا فرض سنوي وقال يدل على ذلك انها الاوامر فصل لربك وانحر. ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج آآ - [01:12:10](#)

آآ ذوات الخدور الجوازي الصغار ولما قتلهم امرأة يا رسول الله المرأة ليس لها جلباب وقالت تلبسها اختها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. يأمر باخراج ذوات العواتق وذوات الخدور. والمخفرات - [01:12:30](#)

يدل على وجوبها وفرضيتها ومشروع الحنابلة والشافعية وغيرهم سنة مؤكدة يقول فرض غير قوي. نعم. العيد صلاة الجمعة هي التي في هذا الكلام وطمع سبق صلاة الجمعة الان اي نعم تكلمنا عن العدد ولا ما تكلمنا؟ ها - [01:12:50](#)

قلنا ان العدد من العلماء قال انها ان العدد اربعين قال المؤلف اربعين ايه نعم قال وشرائط ليلة الجمعة قال وشرائط الفعل هي ثلاثة

ذكر فرنك وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة نعم هذا عند الحلال عند الشافعية انه استوطن في العدد - [01:13:20](#)
طيب واستدلوا بحديث مضى في السنة في كل اربعين رجلا الجمعة في كل جمعة وفي كل اربعين رجلا الجمعة كما شاء لكن الاحاديث
ضعيف عند اهل العلم. ومن العلماء من قال اشترط ان يكون العدد اثني عشر اقل عدد. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما -
[01:13:40](#)

خطب الناس وجاءت التجارة والعيد خرج الناس لا يبقى الا اثني عشر رجلا معه. وهذا قبل وهذا لما كانت الخطبة بعد الصلاة ولم
يعلموا بذلك ثم بعد ذلك لما عاتبهم الله لم يفعلوا ذلك - [01:14:00](#)
وهذا ليس ليس بدل واطح انما الحكاية حال مسألة واقعة ركعة عين بقي اثني عشر والصواب النار ان اقلها ثلاثة الجمعة امام مؤذن
وبعضهم لا اثنين صلاة الجماعة قبل صلاة الجمعة ثلاثة اقلها ثلاثة امام وخطيب امام - [01:14:20](#)
وهو الخطيب ومؤذن ومأموم. يخطب تحت اثنان اذا كانوا في الشروط استقروا في بلد اسمه يعني في ليس ليسوا مسافرين وليسوا
بوادي مستقرين في بلد مستوطنين يقيمون شوفوا ها هذا هو الصوب والعيد كذلك والعيد كذلك نعم العيد نعم بسم الله
الرحمن الرحيم - [01:14:50](#)

الذي كلف بثلاثة امام وفي كل اربعين وما فوق ذلك جمعة واضح وفطر ثلاثة ايه في كل اربعين وما فوق ذلك جمعة واضح وفطر.
في كل ثلاثة امام امام ايش؟ الجماعة - [01:15:20](#)
ها؟ نعم. وفي كل اربعين؟ وفي كل اربعين وما فوق ذلك جمعة واضح وفطر. هم ايه الجمعة اشترطها في العيد لكن الصواب انه
لا يشترط لا في الجمعة ولا في العيد نعم. احسن الله اليك وعافاك. قال وصلاة العيد العيد سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في
الاولى - [01:15:40](#)

سبع سوى تكبيرة الاحرام تكبيرة الزواج كبر في الاولى سبعا ويكبر في الثانية خمسة نعم سنة اللي عاوز ذكر الله الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا سلام وفي الثانية - [01:16:10](#)
خمسا سوى تكبيرة القيام. نعم. ويخطب بعدها خطبتين. نعم. فالجمعة يخطب خطبتين نعم. اجلس بينهما نعم. قيام صلاة الجمعة
الدليل تكلم عن الشارع الدليل والدليل والقياس قياس الجمعة. نعم ها؟ نعم - [01:16:30](#)
نعم. ها؟ نعم اذا قضي اذا فات الصلاة قضي على صفتها. لا لا نعم ذكر عفا الله عنك وتكرير وتكرير الخطبة هو بالقياس على
الجمعة ولم يثبت فيه حديث نعم الجمعة خطبتين - [01:17:00](#)

بعض الآثار فيه احسن الله اليك قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان الامام في الصلاة بعض اهل السنة تكبير. من غروب
الشمس ليلة العيد الى يدخل الامام يكبر. هذا في عيد الفطر - [01:17:30](#)
في بداية العيد وفي يوم العيد الصباحي الى يدخل الامام نعم وفي وفي الله اكبر الله اكبر اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
الحمد. نعم. احسن الله اليك. وفي الاضحية خلف صلوات الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام - [01:17:50](#)
ايام التشريق هذا التكبير يسمى تكبير مقيد في الاضحى عيد الاضحى يكبر التكبير المقيد خمس خمسة ايام فجر يوم عرفة يوم عرفة
يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ايام التشريق الثلاثة. فانه - [01:18:10](#)
لا من آآ من هلال ذي الحجة. يكون آآ ثلاثة ايام. هذا تكون مطلق يعني لا غير مقيد بادبار الصلوات في كل وقت. في الشارع في البيت
في المتجر في الجامعة في الدكان في كل مكان. في السيارة الله - [01:18:30](#)

واسأل الله فلا اله اما تكوين مقيد هذا يكون بعد فريضة مباشرة خمسة ايام. وهل يجتمع اه من يوم عرفة الى خمسة ايام الى اخر
ايام وهل يجتمعان؟ ظاهر السنة انهم يجتمعان المطلق والمقيد. والله الكلام - [01:18:50](#)
الفقهاء ان هذا مقيد مستقل. واما هذا بالنسبة لغير الحاج واما الحاج فانه يبدأ التكبير في حقه من ظهر يوم النحر. من ظهر يوم العيد
انه قبل ذلك مشغول بالتلبية. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك - [01:19:10](#)
ويصلي لكسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل

التسبيح فيهما دون السجود. نعم. قال صلاة كسوف وسنة وقال لك صلاة الخسوف والخسوف اذا كسرت الشمس او كسل القمر نهينا صلى وهي سنة مؤكدة - [01:19:30](#)

صلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان ويطيل القراءة والركوع والسجود قالت عائشة صلى الله افضل صلاة اطول صلاة واطول ركوع واطول سجود فركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان وتكون في كل ركعة ركوعا وسجدتان البركات - [01:20:00](#) ايه ده؟ هذا هو الذي اتفق عليه الشيخان. وجاء في ورواه الامام مسلم ايضا انه صلى في صلاة الكسوف ركعتان في ثلاث ركوعات وفي حديث اخر في كل ركعة اربع ركعات. وفي حديث اخر في كل ركعة خمس ركوعات. فمن العلماء من قال - [01:20:30](#) هذا محمول على صلاة الكسوف تعددت كتب النبي صلى الله عليه وسلم فيفعل هذا ترى وهذا تارة الجمهور او المحققون قالوا ان صلاة الكسوف واحدة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الا مرة واحدة يوم كسفت الشمس يوم - [01:20:50](#) اتى ابراهيم في كل ركعة ركوعان وهو سجدتان وبعد ذلك فلا يعمل به فتكن شاذة يعمل بما اتفق عليه الشيخان وقال هذا الامام ابو حنيفة الى انها ركعة في كل ركعة ركوع واحد كغيرها لا احسن الله اليك ها نعم نعم صلى للرجال والنساء حظر وسفر نعم -

[01:21:10](#)

احسن الله اليك قال فصل ها نعم ظاهر السنة لكن كثير من الفقهاء يرونها كل واحد فقط والاقرب انه مستمر نعم. وفي غيرها نعم نعم. تكفير مطلق نعم احسنت قال في نسخة فصل وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقضى. نعم. يشرع ايضا - [01:21:40](#) الدعاء والصدقة والتكبير كل هذا مشروع يشرع في وقت الكسوف والعق ايضا سواء في الحديث الذي امر بالعق العتق فالعبيد والرقاب والصدقة والتكبير فاذا الكسوف وان لم لا تعاد الصلاة وانما يستمر الناس في الدعاء صلوا وادعوا حتى دعاء تكبير -

[01:22:10](#)

صدقة وعق نار احسن ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويخطو في خطوتين يعني بعض صلاة الكسوف هذا يحتاج الى دليل المعروف ان الذي خطب الناس وقال العفو خطوة واحدة او موعظة موعظة تكون بعد الكسوف النبي صلى الله عليه وسلم وعظ الناس وقال ان القبر ايتان من ايات الله لا يكسف احد ولا لحياته - [01:22:40](#) فادارتهم ذلك فصلوا وانكشفوا فصلوا وجهه حتى ينكشف بكم. فهي صفت خطها وموعظة فلا بأس اما خلقك. خطبة يحتاج الى ذلك نعم رقم واحد نعم ويسر في كسوف الشمس ويجهر - [01:23:10](#)

وفي خسوف القمر الصواب انه يجهر فيه. النبي جهر في صلاة الكسوف. يجهر فيهما في الكسوف والخسوف. هذا الشافعية هنا فيما خالفوا الحنابلة هنا نعم الجهاز هذا عبرها خفيف الا اذا كان تفوته صلاة الجنازة لو اخر الجنازة لا بأس - [01:23:30](#) ويقدموها فلا حرج لكن الجنازة وقتها يفوت لكن مشيعين عليهم ان يصلوا الكسوف نعم العيد والجمعة صلى صلاة العيد تسقط الجمعة عن حضر العيد الا الامام لكن ما يصلها ظهرا - [01:24:00](#)

لا حول وبن صلاها؟ الجمعة فهو افضل. ها صلاة البيوت لان الجمعة يصلي في المسجد يصلي مع الامام الجمعة. نعم الذي يفوت به الركب. الركوع الاول. الركوع الاول. كلامه على ايش؟ على قوله - [01:24:20](#)

آ خطبتين وقالوا ساسر في صلاة الكسوف. قال ما في الخطبتين يسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة بفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه قام فخطب فائنى على الله لان قال يا امة محمد هل من احد اغير من الله هل في خطوة - [01:24:50](#)

ها ها ايش فيك لا لا خلاص خطبة خذ لك اجلس خطوة واحدة اعرف ان قوله ويسر في كسوف الشمس بحديث رواه الترمذي وحسنه وقال حسن صحيح عن بن جندب رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا. ولما رواه البخاري ومسلم عن - [01:25:10](#)

عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته. اعوذ فيه هذا جهرا كسوف قد جهر فيها من القراءة الصحيح مقدم على هذا محول على ان يحول عنه بعيد ان صح محول على انه بعيد ما سمع القراءة اذا ثبت في الصحيح الصحيح -

المقدم ان الاشتهر فيها بالقراءة صلاة الكسوف. نعم نعم ها؟ في الاحاديث الصحيحة. نعم. هذا هذا على حسب الحاجة احسن الله اليك قال فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم فيأمرهم الامام - [01:26:10](#)

الاستسقاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه. اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى - [01:26:50](#)

اصل وصلاة الاستسقاء مسنونة. فيأمرهم الامام بالتوبة والقربة. والخروج من المظالم وصيامه ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله السلام عليكم ورحمة الله. وصلاة الاستسقاء سنة وهي مناسبة. لهذا اليوم صلاة الاستسقاء. صلاة الاستسقاء سنة - [01:27:10](#)

هكذا اذا وجد السبب وهو تأخر نزول المطر ووجود القحط يستحب للامام او نائبه ان يعد الناس يوما يخرجون فيه. وقبل ذلك يحثهم على التوبة. والندم والاقلاع عن المعاصي والخروج من المظالم. ويأمرهم بالصدقة والاحسان للفقراء والايتام - [01:27:40](#)

ويقول الصيام ثلاثة ايام من ايش؟ من كل شهر؟ فيأمره الامام قال بصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع قبل قبل قال اعف عنكم وصلاة الاستسقاء مسنونة. نعم. فيأمرهم الامام الامام بالتوبة والقربة. نعم بالتوبة والقربة التقرب الى الله - [01:28:10](#)

وبالطاعة نعبدها والصدقة لعلها احسن فامر بالتوبة والصدقة بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصي وهي ندم على ما مضى والاقلاع والندم عن المضى والعزم الصادق على عدم العودة اليها ورد المظالم الى اهله. المظالم هذي من التوبة - [01:28:30](#)

تابع للتوبة اذا التوبة يأمرهم بايش؟ بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ها من عذاب مصلحة الاعداء؟ المقصود فيها اصلاح ذات البين ليس ايه موجود عندك؟ نعم. اقرأ فيأمره ويشرح يقرأ المثل هل يقرأ عنده مكبر؟ المتن عفا الله عنك؟ من فضلك اقلب الشريط - [01:28:50](#)

المقصود ان انه اذا كان في مخارج المسجد اذا كان المسجد ليس فيه صفوف فلا تصح هذا صحيح. يصلي في الشارع والمسجد في فراغ الصلاة. اما اذا امتلأ المسجد استمرت الصفوف. وصف الناس خارج المسجد وصلى معه مسألة صحيحة. وهذا النصوص متصلة - [01:29:20](#)

اما اذا كان الغسل فيه مكان يروح يصلي في الشارع يصلي في الشارع ولا في العمارة البيت اللي خلف المسجد فلا تصحوا الصلاة. نعم نعم سبق سبق انه اذا كان في المسجد او جماعة - [01:29:40](#)

لا في الدور الثاني او في السطح نزلت الحرم نعم. في صفوف ولكن بدأ في المسجد يرى المؤمن او يشفع يصفع التكبير لا. نعم. لكن الكلام خان لنفسه. نعم. ولا هناك فرق - [01:30:00](#)

والاخ خالد ما تصح الصلاة ما تصح الصلاة ما دام في المسجد في فراغ هذا المسجد هذا الصحيح نعم قاله ليس بصحيح ولو صلى ايش؟ ولو صلى وان صلى وان - [01:30:20](#)

الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه. ايه. وهو عالم بصلاته. ولا حائل هناك جاز. ولا كيف يعني كان الجدار قصير. وش قال عليه؟ ذكره طبعاً كذا حول قال - [01:30:40](#)

على الحال الثانية الحالة الاولى ماذا تحفظ عنك؟ واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزاءه ما لم يتقدم عليه. هذا في داخل المسجد. لكن الباب الثاني خارج المسجد. اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد - [01:31:00](#)

وليس بينهما حائل صح الاقتداء اذا لم تزد المسافة على ثلاث مئة ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصل صح ما شاء الله المسافة طويلة. المسجد وحدة. والمسجد فيه فراغ. نعم. لان المسجد - [01:31:20](#)

مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل. وصورة المسألة في اصل الروضة. لان يقف الامام في مواد متصل بالمسجد. وصورها في المنهاج مواد ولم يشترط الاتصال وعلى وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة. قال النووي في اصل الروضة ولو - [01:31:40](#)

المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموأة على الصحيح. ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم المواد ام لا؟ نقل في الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقصى انه لا يصح الاقتداء حتى - [01:32:00](#)

تتصل الصفوف. وكذا لو وقف على سطح من غوى الصوت. نقل فيه نقله ايش؟ الروضة النووي. نعم الصلاة حتى نعم. وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى - [01:32:20](#)

الصفوف الصدقة هذا هذا هو الصواب التي تدعو نعم بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث - [01:32:40](#)

لا يكون بينهما موقف رجل. قال في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح. واما ما ذكره في الفضاء فمشكل ينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حائل. فان كان فان كان للمسجد جدار نظر. وان كان له باب مفتوح - [01:33:00](#)

ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز. وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذاءه الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتداء به وان كان ايش؟ قال افرئيت - [01:33:20](#)

الجملة الاخيرة وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذاءه. هم. فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتداء به وان كان الحال غير جدار المسجد لن يصح الاقتداء الى خلاف. ولو كان باب المسجد مغلقا اي مسكرا - [01:33:40](#)

مادي سكرة ويعبر عنها بالظبة في بعض البلاد او بغال او قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدار على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط او كان بينهما شبك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح - [01:34:00](#)

الاقتداء لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراء. نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحريم الصلاة فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه. الحالة الثالثة ان يكون الامام والمأموم في غير المسجد - [01:34:20](#)

فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء. الضرب الاول ان يكون في فضاء. ان يكون في فضاء فيجوز اذا بشرط بشرط الا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبا في الاصح. لان الواقفين في الفضاء هكذا - [01:34:40](#)

يعدان يعدان في العادة مجتمعين. ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد. ذكر القرآن هنا مسألة اخرى انكسر اليها قال ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة؟ هل دخله وقت اخر؟ نعم - [01:35:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة - [01:35:20](#)

رباعية باربعة شرائط. نعم. ان يكون سفره في غير معصية. وان تكون مسافته ستة عشر وفرسخا وان يكون مؤديا للصلاة الرباعية وان ينوي القصر مع الاحرام. القصر بهذا الشروط الرابع - [01:35:40](#)

في هذا القصر. تكون الصلاة رباعية وان القصر وان لا وان تكون مسافة ستة عشر فرس خد. والفرصة الثالثة ابيال والبيل كيلوين او لا وكذا. والصابون مسافر اربعة عشر فرصة - [01:36:00](#)

مسافة يومين بالابل المحملة مسافة يوم الابل المحملة وهي تقارب ثمانين كيلو. على قول اذا صارت ستة عشر نسخة صارت تصل الى تسعين كيلو. الاقرب انها اربعة عشر فرص حد - [01:36:20](#)

والفرسخ ثلاثة ابيال والبيل كيلوين الا قليل هذا في زيادة يقول الحديث بالله ستة عشر الشروط ايش؟ تكون اربعة وان تكون الصلاة رباعية تقصر وان القصر رد الصلاة ايش بعد؟ ثم قال عفا الله عنك ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر - [01:36:40](#)

الشروط الشرط الاول اربعة هذه اربعة اه الشرط الاول الشرط الاول ان يكون سفره في غير معصية يكون سفره في غير معصية هذا بعض الجمهور وقال بعض العلماء يجوز اسافر ولو سفر معصية تقصر معصيته على نفسه وبعض - [01:37:30](#)

المشترط ان يكون السبب للعبادة ولا يكون السفر مباحا. قال السفر اذا كان للعبادة يترخص واذا كان للنزهة فلا يترخص والصوم ده هو يترخص. معصية اذا سافر لشراء التجارة في الدخان - [01:37:50](#)

او في الخوض يقول لانه سفر للمعصية قال اخرج من اهل العلم يجوز تقصد على نفسه ولكن هو مسافر يترخص. نعم. الجمهور لا

مباح والا سفر طاعة بعضهم قال انها لاجل - 01:38:10

لا يقصد الا اذا للحج والعمرة والعزوة فقط. للرخص لان قص الرخصة والجمع ولا والعاصي لا يرخص له. نعم. ها اذا فارق البلدة اذا

ركب اذا ركب مركوبة داوية ذهب الى القصيم او الى جدة - 01:38:40

فاذا مكة حصل هذا الدين. احتسب. سفر النزهة عفا الله عنك. نعم. ترخص يحتملها كيف يحتمل؟ ايه ها ولو ذهب الشيخ ابن تيمية

الى عند السفر لا يعد سفرا في العرف وما يحتاج الى حبل الزاد والماء - 01:39:20

وانه اذا في يوم فلا سفر لشيخ الاسلام. نعم. احسن الله اليك ويعفى عنك. ها ايه. ايه نعم. صحيح. لا بأس. بسبت قصر. هذي مسافة

قصر طويلة. مئة كيلو عند الحاجة ان كان ماشين يجمعون وكانوا نازلين يصلون في كل صلاة في وقتها. العصر في وقتها ركعتين

الظهر في وقتها - 01:40:00

مثل الحجاج في منى يقصرون ولا يجمعون اذا كانوا مقيمين من اجل او اذا كانوا ماشيين يجمعون. ها؟ الذين يعملون كذا اذا ادركت

الصلاة في الطريق يقصر. نعم. ها ايش؟ هذا قول بعض السلف يكفي ولو يريد ويعرض على سؤاله لكن جمهور العلم - 01:40:30

احسن الله اليك قال عفا الله عنك ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر وبين العصر وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء

وبين المغرب والعشاء في وقته نساء جمع جمع تقديم فقدم العصر مع الظهر وليس اجر التأخير فاخر الظهر بعد العصر - 01:41:00

وكذلك المغرب قدم العشاء مع المغرب والعشاء واجاب التأخير فاخر المغرب وعشاء والافضل في حق المسافر الارق فان كان اذا جاء

وقت الظهر نازل ويريد ان يركع قبل العصر تقديمه حتى اذا - 01:41:30

وان كان لما جاء وقت الظهر جات في السير فالاصل اخر الوضوء الاصل اذا نزل وكذلك المغرب ان كان قال لما جاء المغرب وهو مقيم

يريد ان يمشي قبل العشاء يقدم العشاء مع الله. وان كان لما جاء المغرب وهو ماشي جات في السير الافضل يأخر المغرب مع العشاء -

01:41:50

يفعل ما هو الارق به هذا الاصل. نعم. حذاء يتب نعم. ها؟ لا لا ترخص لا ترخص حتى يفارق البلد اعتذرت من اهل البلد نعم. ها؟ نعم.

انا اتابع البلد تعال. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك - 01:42:10

يجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما. نعم. يجوز الحاضر في المطر؟ ان يجمع في الوقت الاولى منهما

المشقة بيل الثياب وشق ظاهرة فانه يجمع في الوقت الاولى حتى اذا صلى - 01:42:40

يصلي المغرب ويصلي العشاء حتى يذهب الى بيته لا يرجع الى العشاء. نعم. ها؟ المسافر اذا صلى خلفه اقيم احسن الله اليك قال عفا

الله عنك نعم النية ها اذا لم يعلم نيته - 01:43:00

ديما نعم اه وهو يأتي للصلاة يقول الثياب خلاص. احسن الله اليك. فصل والشرايط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام. نعم. الجمعة

سبعة الاسلام. الاسلام هذا شرط في صحة العبارة كلها - 01:43:20

الكافر لا يصلي الجمعة لانه لا تصح في حال الكفر بل يأمر بالتوحيد. ثم بعد ذلك وعلى الجماعة لا احسن الله اليك قال عفا الله عنك

والحرية والبلوغ والعقل والحرية فالعبد لا جرة عليه - 01:44:00

والحرية وايش؟ والبلوغ والعقد والبلوغ الصبي والعقل كذلك تكليف على الصبيح التامن حتى يفيق وعلم حتى يستقبل العقد

والذكورة والصحة والاستيطان والذكورة فالانثى لا تجب على الجوال والصحة في المريض تصفى الجمعة والاستيقاظ يكون

مستوطنا فاذا كان - 01:44:20

غير مستوطن جاء لزيارة يومين ثلاثة لكن اذا صح حضرها اجزأت نعم ها؟ كيف؟ لا ليس عليه جواب حضرها اجزاء نعم احسن الله

اليكم. نعم. قال عنك الاسلام والحرية والبلوغ والعقل - 01:44:50

ذكورة والصحة والانثى الاسلام هذا واحد والحرية فالعبد ليس عليه جمعة والبلوغ الصبر ليس عليه القلم وايش؟ والعراق في

مجنون مرفوع القلم نعم والاستيطان والذكورة فهو الذكورة كذلك الانثى ليس عليه جمعة - 01:45:20

قال فالمسافر الذي الان مستوطن ليس عليه جمعة. لابد ان يكون مستوطن نعم اللي يمشي مع ابله فرنك ها كذلك اللي يمشي مع ابله

ابله اذا كان في البرية الجمعة - 01:45:40

على هالقرى والهدف ليس على اهل البوادي. هذا ينافي الاستيطان. احسن الله في النار واية هالمسافة قريبة يجب علينا ان يأتي. نعم. ايه. والله يا طويل الحق اترك الجمعة صاحب الابل مثلا نصف الاسبوع في المدينة ونصفها الاخر في بر - 01:46:00

اه اذا كان في البر ما بعده شبهة وشرائطه فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا او قرية تكون البلد مصر او قرية فهي كانت بادية من

البوادي فليس عليهم جمعة لو تكون - 01:46:30

فيها بيع اما اذا كانت صناديق مثلا او غير مستوطنين او تكون من اهل بدر الحوت مؤقت مخيمات او او بادية لصلاة الجمعة وخيرات لعودكم مستوطن ببناء. نعم. البوادي البادية - 01:46:50

وهالمخيمات لانها ليست برئاسة احسن الله اليك قال وان يكون العدد من اهل الجمعة هذا الحنابلة يكون العدد اربعين واستدلوا بحديث فضح الجمعة في كل اربعين عام واجب فوائيل الجمعة لكن الحديث ضعيف عند اهل العلم. والصوم انه لا يشترط العدد. قال

بعض العلماء لابد - 01:47:20

ان يكون رجلا. العدد اثنا عشر رجلا. استدلو النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام والناس فجاءت عيد الشاب فخرج الناس الا في العشر رجلا فاز الله تعالى واذا رأوا تجارة او اخذ الفضل اليها وتركوك قائما قالوا هذا يدل على انه اقل جمعة عشر رجلا.

مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:50

وكان هذا في اول كانت الخطبة بعد الصلاة. والصواب ان لا انه لا يستطيع لا هذا ولا هذا وهذا العدد اقل اقل الجرعة ثلاثة. مؤذن

وخطيب فاذا وجد في ثلاثة تكون المؤذن - 01:48:20

واحد وضعه احد والامام يخطب بهما. هذا هو الصوم. واما ها الجماعة والجمعة قل ثلاثة نعم احسن الله اليك وان يكون الوقت باقيا

فان خرج الوقت او عدت الشروط صليت ظهرا - 01:48:50

اذا خرج وقت الظهر دخلت العصر صلى فاذا صلى ظهرا. نعم. نعم بداية وقت الجمعة من الزوال عند الجمهور وقال وقال اخوه

صلائك صلاة الضحى في ارتفاع الشمس او غيرها. نعم. والقول بان - 01:49:20

والجمهور بانها من الزوال يكون ينبغي للامام ان يتحرك والا يستعجل بعض الائمة قبل وقت العشر دقائق او ربع ساعة هذا غلط احاديث صريحة في في الزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما زالت الشمس صلى بك كذلك صلى عمر نعم احسن الله اليك -

01:49:40

قال وفرائضها ثلاثة اشياء ها خطبتان يقوم فيهما ويجلس فيهما نعم فرائض ثلاثة يشترط ان يتقدم خطبتان يجلس بينهما تكون

وصية الخطبة فيها الحمد لله والثناء عليه والشهادة لله تعالى بالوحدانية والذي بالرسالة - 01:50:10

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله. هذه الخطبة ثم يجلس ويقول الخطبة الثانية. لو الشروط اقامة الجمعة

يتقدم فان لم يتقدم خطبته فلا تصح الجمعة نعم. لا وجبة فرائضها لا فرائضه تغفر الولاء - 01:50:30

وان يصلي ركعتين في جماعة وان يصلي ايش؟ وان يصلي ركعتين في جماعة لابد ان يصلي ركعتين في جماعة في جماعة وان

يصليها ركعتين اقل جماعة كما سبق. خلاف المؤلفة قال اقلها اربعة نعم. احسن الله اليك. وهيئاتها - 01:50:50

الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وهيئتها الغسل. وهذا مستحب العلماء العلماء اوجبه حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم. ويتأكد في حقه. في حق من ذهب الى الجمعة نعم ايات ايش خصها وايش؟ قال فرنك وهيئاتها اربع الغسل وتنظيف الجسد

في الجسد نظيف الجسد ويفتسل - 01:51:10

ويتوظف ويتطيب لانها جواعيد الاسبوع الاخر ولبس الثياب ثياب الجميلة ايضا هذا من المستحب نعم رابعا واخذ الظهر والطيب نعم

واخذ الظفر عند الحاجة له الشارب والطيب. هذي كلها ايات للغسل الجميلة. اخذ الاظهار الطيب - 01:51:40

وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض نعم واخذ الظفر والطيب نعم فان الغسل تنظيف الجسد واحدة ها الغسل وتنظيف الجسد وهذا

واحد والطيب واحد واحد البيض واحد اه قال احسن الله اليك ويستحب الانصات في حال الخطبة. نعم. يستحب للصلاة اذا تكلم

ولا يجوز للانسان ان يتكلم حتى ولا يقول اسكت. الحديث لما قال لصاحبه انصت فقد لغى وبلغ فلا جمعة له يسحب ايش نعم الصلاة يجب ها لا الصلاة ومثل الصلاة خطورة الصلاة لا ترد السلام ولا تشنط العطس. ولكن بالاشارة تشيل همة الصلاة - 01:52:40
فبلا بأس نعم احسن الله اليك. واجابة الامام الامام حتى لو تكلمت مع الامام. الممنوع اتكلم مع الباب جاء رجل الى النبي وقال يا رسول الله ان آآ ان السبل انقطعت واجدر فادعوا الله ان يسقينا نعم - 01:53:20

الغطا فادي قال صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين الكلام مع الامام نعم ايه نعم ايه؟ لا بأس القبل يبدأ لا بأس نعم واحد بيتكلم عن غير حاجة ها ها في احد تكلم بدون حاجة؟ ها؟ تقول صاحبة صاحب الرجل - 01:53:50
طلب الى النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك. ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس. نعم. اذا صلى صلى ركعتين لحديث لحديث انه جاء والنبي يخطب فقال اصليت يا فلان؟ قال لا قال قم - 01:54:20
ركعتين وتزوج فيهما يعني خففهما. ويدل على تأكد تحية المسجد. اذا كان يؤمر اذا كان يؤمر الانسان والامام قال احسن اليك فصل وصلاة العيدين هي سنة مؤكدة وبركة في اول ها؟ في اول فصل قصر الصلاة قال في نسخة ويجوز للمسافر قصر الصلاة -

01:54:40

بخمسة شرائط. ايه. وذكر الشرط الخامس الا يأتى بمقيم. نعم. اذا تم بمقيم يتبع يتبعها. تبعا للامامة. نعم تدرك الجماعة في الجمعة والجماعة والوقت بركة. يدرك الوقت بركة اذا ادرك ركعته في العصر قبل - 01:55:10
الشمس ركعتين الفجر قبل ان تطلع الشمس ادرك الوقت. واذا بك واذا ادرك الامام في الركعة الاخيرة ادرك ادرك الجبهة وكذلك الجمعة اذا ادرك ركعة ادرك الجمعة. نعم الاسئلة فرنك؟ نعم. نعم - 01:55:30

فيه الشرع فيها التقوى لهذا الجمهور والعرض على انها واجب على انه مستحب. فاغتسل الرسل افضل. فذهب طائفة ابن عويرة له واجب في الحديث واجب على كل محتمل وقال الحديث في ضعيف وقال اخر اهل العلم - 01:55:50
يجب الوصل على اهل البدع والحرف النبي صلى الله عليه وسلم جاء يوما وجد الناس يلبسون الصوف وجد الريح فقال جاء الجمعة فليغتسل قالوا هذا حصل باهل البحر والحراك بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 01:56:10
الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم صلى وسلم اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رحمه الله. فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة - 01:56:30
وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام. وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب وبعدها خطبتين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد صلاة العيدين سنة - 01:56:50
سنة مؤكدة عند جمهور العلماء. وقيل انها فرض كفاية. وقيل انها فرض عين. وماذا ابو العباس فهي فرض السنة. فرض السلوي الصلاة الخمس فروض اليومية فرضا سنوي وقال يدل على ذلك انها الاوامر فصل لربك وانحر. ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر - 01:57:10

اخرجه آآ ذوات الخدور والجواري الصغار ولما قتلهم امرأة المرأة ليس لها جلباب قد تلبسها اختها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. يأمر باخراج ذوات العواتق وذوات الخدور والمخفرات يدل على وجوبها وفرضيتها. وبشر الحنابلة والشافعية وغيرهم. سنة مؤكدة - 01:57:40

وقول بانها خلق غير قوي. نعم. ها؟ العيد صلاة الجمعة هي التي في هذا الكلام سبق صلاة الجمعة اي نعم تكلمنا عن عادت ولا ما تكلمنا كله ها قلنا ان العدد من العلماء قال انها ان العدد اربعين قال كمؤلف اربعين - 01:58:10
قال وشرائطه في الجمعة قال وشرائط فعلها ثلاثة ذكر فرنك وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة نعم هذا الشافعية انه يشترط ان يكون العدد اربعين. ويستدل بحديث السنة في كل اربعين رجلا. جمعة في كل جمعة وفي كل - 01:58:40
رجل الجمعة وكما لكن الاحاديث ضعيفة عند اهل العلم. ومن العلماء من قال اشترط ان يكون العدد اثني عشر اقل عددا واستدروا بان

النبى صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس وجاءت التجارة والعيد خرج الناس لا يبقى الا اثنى عشر رجل - 01:59:00

وهذا قبل وهذا لما كانت الخطبة بعد الصلاة ولم يعلموا بذلك ثم بعد ذلك لما حفظهم الله لم يفعلوا ذلك. وهذا ليس ليس بالدين

الواضح لان ما هي حكاية حال - 01:59:20

مسألة واقعة ركعة عين البقية فيها عشر والصوم ان انها اقلها ثلاثة الجمعة امام ومؤذن ومأموم. لا اثنين صلاة الجماعة قبل صلاة الجمعة ثلاثة اقلها ثلاثة. امام وخطيب امامه الخطيب ومؤذن ومأموم. يخطب ويكون تحت اثنان اذا كانوا وجدت الشروط -

01:59:40

في بلد اسمه يعني في ليس ليسوا مسافرين وليسوا بوادي مستقرين في بلد مستوطن يقيمون الجمعة هذا هو الصواب والعيدين كذلك والعيدين كذلك نعم يقيم الجمعة ويقوم العيدين نعم بسم الله الرحمن الرحيم وفي كل اربعين وما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر - 02:00:10

02:00:10 - وفطر

ثلاثة الى عام ايه في كل اربعين وما فوق ذلك جمعة واضى وفطر في كل ثلاثة ايمان الجماعة ها؟ نعم. وفي كل اربعين وفي كل اربعين وما فوق ذلك جمعة ثم اضى وفطر. هم - 02:00:40

اربعين وما فوق ذلك جمعة ثم اضحى وفطر. هم - 02:00:40

احسن الله الاربعة في الجمعة اشترتها في اليدين لكن الصلاة لا يشترط لا في الجمعة ولا في العيدين نعم احسن الله اليك وعفا عنك
قال وصلاة العيد العيدين سنة مؤكدة - 02:01:00

قال وصلاة العيد العيدين سنة مؤكدة - 02:01:00

ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام. ثم تكبيرة الزواج. سواء تكبر في الاولى سبعا والكبر في الثانية خمسة. نعم سنة ذكر الله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله واصيلا - 02:01:20

ذكر الله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله واصيلا - 02:01:20

وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام. نعم. ويخطب بعدها خطبتين. نعم. الجمعة يخطب خطبتين نعم. اجلس بينهما قيام صلاة الجمعة الدليل؟ تكلم عن الشرع الدليل والدليل القياس قياس على الجمعة - [02:01:40](#)

الجمعة الدليل؟ تكلم عن الشرع الدليل والدليل القياس قياس على الجمعة - 02:01:40

نعم. ها؟ دخل في غيب. اخرج الوقت يا شيخ. فهمت؟ نعم. العلماء اذا حاولوا الوقت نعم. نعم. ها؟ هم. نعم. اذا اذا طوال اذا فات شيء من الصلاة قضى على صفتها. لا لا - 02:02:00

من الصلاة قضى على صفتها. لا لا - 02:02:00

نعم طبعاً وتكرير وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث نعم الجمعة قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل الامام في الصلاة. بعضها سنة تكبير. من غروب الشمس صلاة العيد الى يدخل الامام المكبر - 02:02:30

الى ان يدخل الامام في الصلاة. بعضها سنة تكبير. من غروب الشمس صلاة العيد الى يدخل الامام المكبر - 02:02:30

في عيد الفطر في بداية العيد وفي يوم العيد في الصباح. لا يدخل الامام معك وفي وفي الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. نعم. احسن الله اليك. وفي الاضحية خلف صلوات الفرائض من صبح يوم عرفتين - 02:03:00

الحمد. نعم. احسن الله اليك. وفي الاضحية خلف صلوات الفرائض من صباح يوم عرفتين - 02:03:00

من العصر من اخر ايام التشريق. المقيد في الازحى عيد الازحى يكبر التكبير المقيد خمسة ايام من فجر يوم عرفة يوم العيد والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ايام التشريق الثلاثة - 02:03:20

العيد والحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر ايام التشريق الثلاثة - 02:03:20

قد تكون مطلق فانه يبدأ من آآ من هلال ذي الحجة. يكون آآ ثمانية ايام مطلق يعني لا غير مقيد بادبار الصلوات في كل وقت. في الشارع في البيت في المتجر في الجامعة في الدكان في كل مكان - 02:03:40

02:03:40 - الشارع في البيت في المتجر في الجامعة في الدكان في كل مكان -

السيارة الله اكبر الله اكبر اما التكفير المقيد هل يكون بعد مباشرة خمسة ايام. وهل يجتمع اه من يوم عرفة الى خمسة ايام الى اخر ايام وهل يجتمعان؟ ظاهر السنة مجتمعة المطلق والمقيد - 02:04:00

02:04:00 - ايام وهل يجتمعان؟ ظاهر السنة مجتمعة المطلق والمقيد

والله كلام كلام علم الفقهاء ان هذا مقيد مستقل. واما هذا بالنسبة لغير الحاج واما الحاج فانه يبدأ التكبير في حقه من ظهر يوم النحر في الظهر يوم العيد لانه قبل ذلك مشهور بالتلبية. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك - 02:04:20

في الظهر يوم العيد لانه قبل ذلك مشهور بالتلبية. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك - 02:04:20

ويصلي للكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قياما يطيل القراءة فيهما يطيل القراءة فيهما وركوعا يطيل التسبيح فيهما دون السجود. نعم. الف صلاة كسوف سنة. وقال كثرة الكسوف والخسوف. اذا كسفت الشمس او خسر كسر القمر نهينا

02:04:40 - صلى

وهي سنة مؤكدة تصلي ركعتين. في كل ركعة ركوعان وسجدتان. ويطيل القراءة والركوع والسجود قالت عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم

افضل صلاة اطول صلاة واطول ركوع واطول سجود فركعتان في كل ركعة ركوعان او سجدتان. فتكون في كل ركعة ركوعا

وسجدتان - [02:05:10](#)

البركات اربع سجدات هذا هو الذي اتفق عليه الشيخان. وجاء في ورواه الامام مسلم ايضا انه صلى في صلاة الكسوف ركعتا في كل ركعة ثلاث ركوعات. في كل ركعة اربع ركعات. خمس ركوعات - [02:05:40](#)

هذا محمول على النبي صلى الله عليه وسلم فيفعل هذا ترى وهذا تارة الجمهور او المحققون قالوا ان ان صلاة الكسوف واحدة. النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على مرة واحدة الشمس - [02:06:00](#)

يوم ما اتى ابراهيم في كل ركعة ركوعان وهو سجدتان وبعد ذلك نعم لكن في فلا يعمل به فتكون شاذة بما اتفق عليه الشيخان الامام ابو حنيفة الى انها ركعة في كل ركعة ركوع واحد كغيرها نعم احسن الله اليك ها؟ نعم نعم صلى للرجال والنساء حضر - [02:06:20](#)

تفردنا احسننا اليك. قال فصل ها؟ نعم الظاهر الظاهر ان السنة لكن كثير من الفقير والنهار كل واحد مستقل والاقرب انه مستمر نعم.

نعم قال في نسخة فصل وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقضى. نعم - [02:06:50](#)

بشرى ايضا الدعاء والصدقة والتكبير كل هذا مشروع يشرع في وقت الكسوف والعتق ايضا الامر بالعتق عتق العبيد والرقاب والصدقة والتكبير فاذا انزال الكسوف اولاً لم ينزل لا تعاد الصلاة. وانما اه يستمر الناس في الدعاء. صلوا وادعوا حتى يكسبكم. دعاء -

[02:07:20](#)

تكبير صدقة وعتق نعم احسن ويخطب بعدها خطبتين السر في كسوف الشمس ويخطب في خطوتين كسوف هذا يحتاج الى دليل المعروف ان الذي خطب الناس قال خطوة واحدة او موعظة موعظة تكون بعد الكسوف. لان النبي صلى الله عليه وسلم بعظ الناس

قال ان القبر ايتان من آيات الله لا يكسل احد ولا - [02:07:50](#)

حياتك فصلوا وانكشفوا ولا تصلوا حتى ينكشف ما بكم فهي صفت خطبة او فوعظة فلا بأس اما خطوتين يحتاج الى دليل نعم وصل

حكم واحد نعم ويسر في كسوف الشمس - [02:08:20](#)

ويجهر في خسوف القمر. الصواب انه يجهر فيهم. النبي جهر في صلاة الكسوف. يجهر فيهما في الكسوف والخسوف الشرعية خالفوا

الحنبلة هنا نعم الدراسة. ابوها خفيف الا اذا كان تقوته صلاة الجنازة لو اخر اجازة لا بأس - [02:08:40](#)

ويقدموها فلا حرج لكن اجازة يفوت لكن المشيعين عليهم ان يصلوا الكسوف. نعم العيد والجمعة صلى صلاة العيد تسقط الجمعة عن

حضر العيد الا الامام لكن ما يصليها ويصل لها الجمعة فهو افضل. نعم - [02:09:10](#)

صلاة البيوت لان الجمعة يصلي في المسجد يصلي مع الامام الجمعة نعم الركبة الذي يفوت به الركعة في الركوع الاول الركوع الاول

على ايش قال قوله خطبتين وقال في صلاة الخسوف. قال من في الخطبتين يسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي -

[02:09:40](#)

بفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه قام فخطب فائتي على الله الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغيب من الله في خطوة

هذا ها؟ ايش هي - [02:10:10](#)

لا لا خلاص خطبة يعني وحدها قوله ويسر في كسوف الشمس في حديث رواه الترمذي وحسنه وقال حسن صحيح ثمرة بن جندب

رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا. ولما رواه البخاري ومسلم - [02:10:30](#)

عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقرائته. اعوذ فيه من جهرا قصاص كسوف قد جهر فيها

الصحيح مقدر على هذا واما قوله لا نسمع هذا محمول على ريحه لانه بعيد يصح محول عنه بعيد عن القراءة اذا ثبت في الصحيح

الصحيح - [02:11:00](#)

مقدما التي تقرأ فيها بالقراءة صلاة الكسوف. نعم خطب الناس ها؟ نعم. هذا هذا على حسب الحاجة سعادة الناس نعم. احسن الله

اليك. قال فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة. فيأمره فيأمرهم - [02:11:20](#)

قاموا بيتكلموا على اصوات الاستسقاء - [02:12:00](#)